

# درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ١١)

## لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد باب الاضاحي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين - [00:00:00](#) ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين - [00:00:24](#) وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين اما بعد الاضاحي جمع اضحية يقال ضحى يضحي تضحية فهو مضح وفيها اربع لغات اضحية بالضم واضحية بالكسر - [00:00:51](#) وضحية واضحى اذا قيل اضحية واضحية بالكسر وجمعها اضاحي واذا قيل ضحية فجمعها ضحايا واذا قيل فجمعها اضحى وارقى هذه هي اللغات فيها والاضحية سميت بهذا الاسم لانها تذبح اول النهار في الضحى - [00:01:23](#) فهو من باب تسمية الشيء بوقته وزمانه كما يقال السحور وهو اكلة السحر يسمى الشيء بوقته وكذلك الصلوات الخمس. فيقال الظهر عند ظهور النهار وعلوه ومضي اكثره والعصر عند اعتصاره - [00:02:02](#) والمغرب عند غروب الشمس بعد غروب الشمس. فهذا كله من تسمية الشيء بزمانه هذه الاضحية شعيرة من الشعائر ونسيكة من النسك الذي شرعه الله لعباده المؤمنين وهي عبادة جليلة وطاعة كريمة - [00:02:27](#) جعل الله فيها الاجور العظيمة لعباده المؤمنين حينما يريقون الدماء فيذبحون الاضاحي وينحرونها لوجه الله وابتغاء مرضات الله اختار الله عز وجل لها شرف الزمان جعلها مبتدأة في ذلك اليوم العظيم - [00:02:54](#) الذي هو من ايام الاسلام والذي هو عيد لاهل التوحيد والايامن يوم النحر يوم الحج الاكبر استفتحها في هذا اليوم الذي هو ختام الايام التي ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل منها - [00:03:25](#) وتكون في عشر من ذي الحجة في العاشر من شهر ذي الحجة جعلها الله كمسك الختام لهذه العشر وهذه الشعيرة العظيمة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندب الامة الى فعلها - [00:03:53](#) وفعلها الصحابة من بعده رضي الله عنهم وارضاهم والتابعون لهم باحسان وهي مشروعة عند طائفة من العلماء بدليل الكتاب والسنة والاجماع. اما دليل الكتاب استشهد بعض العلماء لقوله سبحانه وتعالى - [00:04:16](#) وصل لربك وانحر قالوا صل لربك اي صلاة عيد الاضحى وانحر اي اذ ان حر الاضحية بعد الصلاة وانتهائها وهذا القول مرجوح الظاهر من الاية الكريمة انها عامة ولذلك تعتبر اية الكوثر - [00:04:42](#) مفسرة باية الانعام قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين المراد بقوله سبحانه صل لربك وانحر بيان حق الله عز وجل في توحيدهم وافراده بالعبادة في هاتين العبادتين الجليلتين الصلاة والذبح - [00:05:13](#) فلا يجوز صرفهما لغيره سبحانه وكل كل واحدة من الاية تفسر الاخرى وليس المراد بها انها في الاضحية لكن السنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث وردت - [00:05:42](#) المشروعية الاضحية تغني عن الاستدلال بالاية الكريمة من هذا الوجه وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً

وفعلًا وهو عليه الصلاة والسلام امر بالاضحية في الصحيحين من حديث انس ابن مالك - [00:06:04](#)

رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة ان ففي الصحيحين من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر - [00:06:29](#)

ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها فهذه سنة قولية وكذلك حديث عقبة بن عامر البدرى رضي الله عنه وارضاه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسم - [00:06:47](#)

انه اصاب الجذع فقال عليه الصلاة والسلام ضحي به كما في رواية مسلم في صحيحه واما السنة الفعلية فحديث انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:06](#)

ضحى بكبشين املحين اقرنين فهذا من فعله عليه الصلاة والسلام من هديه الفعلي اجتمعت السنة القولية والفعلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشروعية الاضحية ولذلك اجمع العلماء رحمهم الله - [00:07:25](#)

على ان الاضحية مشروعة وانها من سنن الهدى ثم اختلفوا هل الاضحية واجبة او مسنونة وذلك على قولين مشهورين القول الاول ان الاضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة وهذا القول قال به - [00:07:49](#)

الخليفة الراشد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم من بعده عمر وكذلك قال به بلال وعقوبة ابن عامر البدرى رضي الله عن الجميع وارضاهم وقال به من ائمة السلف سعيد بن المسيب - [00:08:13](#)

وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود وهو مذهب المالكية المشهور والشافعية والحنابلة كلهم يقولون ان الاضحية ليست بواجبة فهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله القول الثاني ان الاضحية واجبة يجب على القادر ان يستطيع ان يضحي - [00:08:33](#)

ما دام ان عنده مال زائد عن حاجته وحاجة من تلزمه مؤنته واهله وولده فانه اذا استفضل قدرا يمكنه به من يشتري الاضحية فيجب عليه ان يشتريها وهذا القول هو مذهب الامام ابي حنيفة - [00:09:02](#)

رحمه الله برحمته الواسعة وهو كذلك مروى عن من الصحابة عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه واستدل الذين قالوا بان الاضحية ليست بواجبة بانه لم ترد لم يرد في كتاب الله - [00:09:25](#)

ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم دليل يدل على الوجوب وان الاضحية واجبة بناء على ذلك الاصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها هنا دليل هنا على شغلها بالوجوب - [00:09:45](#)

هذا الوجه الاول. الوجه الثاني قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح اذا دخل العشر اي عشر من ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمسن شيئا من شعره. الحديث - [00:10:05](#)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اسند الاضحية الى الاختيار فقال واراد احدكم ان يضحي ولم يسندها الى الزام الشرع ودل على ان الاضحية ليست بواجبة وان من فعلها يثاب وان من تركها ولو كان قادرا عليها فلا اثم عليه ولا حرج - [00:10:24](#)

واستدل الذين قالوا وكذلك عندهم استئناس الذين قالوا بعدم الوجوب بحديث الكبشين اللذين ضحى بهما عليه الصلاة والسلام وقال في احدهما اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عمن لم يضحي من امة محمد - [00:10:50](#)

فاخذه استئناسا باسقاط الوجوب عن الامة هذا حاصل استدلاله من قال بعدم وجوب الاضحية اما القائلون بوجوبها فقد استدلوا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:12](#)

من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وهذا الحديث حديث ضعيف باسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاشبه فيه انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه من كلامه - [00:11:34](#)

وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انه قال من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا. فهذا يدل على انه امر واجب لانه عاقب والعقوبة لا تكون الا على ترك واجب - [00:11:53](#)

او فعل محرم والواجب هنا هو الاضحية استدلوا كذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب وكذلك حديث جند ابن عبد الله البجلي وحديث انس ابن مالك رضي الله عن الجميع - [00:12:12](#)

في وقت الاضحية كلها احاديث صحيحة امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد ان يعيد ذبحها. فقال  
فليذبح اخرى مكانها من ذبح قبل الصلاة - [00:12:29](#)

فليذبح اخرى مكانها. وفي بعض الروايات فشاة لحم قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح امر والامر يدل للوجوب على الوجوب  
فدل على ان الاضحية واجبة هذا هو حاصل ما استدل به من قال بالوجوب - [00:12:51](#)

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله ان الاضحية سنة مؤكدة يقول جمهور العلماء والائمة رحمهم الله وذلك لقوة ما استدلوا به من  
الاصل وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي - [00:13:14](#)

واما الاستدلال بحديث فليذبح اخرى مكانها فهو امر تعليم وتوجيه وليس بامر الزام وهناك وجه ثان في الجواب وهو انه حينما ذبحها  
تعينت اضحية واذا تعينت اضحية فحينئذ حتى الحنفية انفسهم يرون ان الشروع في النوافل يصيرها فرائض - [00:13:37](#)

سيكون الجواب عنهم جواب الزام بمذهبهم. لانهم يرون ان الشروع في النوافل يسيرها فرائض فنقول انه هنا قبل الصلاة فتعينت

عليه بشروعه في النافلة وبناء على ذلك تنقلب واجبة علي ان حملتم امره فليذبح على ظاهره الدال على الوجوب - [00:14:05](#)  
هذه الاضحية قرينة من القربات وعبادة من العبادات هي منسك جعله الله لامة الاسلام قال تعالى لكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم

الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام لكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:14:28](#)  
فهذه الاضاحي من بهيمة الانعام ويذكر اسم الله عليها توحيدا له سبحانه واداء لحقه وشكرا لنعمه سبحانه وتعالى فهي قرينة وطاعة

وحسبة ومن يحتسبها يعظم له عند الله الاجر ان فيها التأسى - [00:14:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به فلا يستحسن بالمسلم ان يتركها عند القدرة عليها ليحرص على هذه السنة لانها شعار ذلك  
اليوم. نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين. يقول رضي الله عنه وارضاه -

[00:15:16](#)

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ضحى فعل على حصول التضحية منه عليه الصلاة والسلام ضحى رسول الله. اذا هي  
سنة فعلية اذا جاء الفعل مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم فتقول هذه سنة فعلية - [00:15:42](#)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اعطى كل هذه  
الافعال مضمونها تقول هو سنة فعلية من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:09](#)

فاذا كان من منطوق كلامه تقول سنة قولية فالسنن اما قولية واما فهذا من الاحاديث الفعلية الدالة على ان الاضحية مشروعة بهدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على انه تولى امر الاضحية بنفسه -

[00:16:26](#)

وبناء على ذلك يستفاد منه ان السنة والافضل والاكمل ان المسلم يتولى ذبح اضحيته بنفسه هذا افضل من وجوه الوجه الاول ان  
النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة شواغله - [00:16:53](#)

ومشاغله وهو امام الامة صلوات الله وسلامه عليه لم يوكل غيره وانما قام بالفعل بنفسه ثانيا ان من فعل ذلك اي ضحى بنفسه تأسى  
برسول الله صلى الله عليه وسلم. فيكون اجره اعظم - [00:17:14](#)

وثوابه اكبر في احياء هذه السنة خاصة اذا كان بين ولده في تعلم الولد من والده فلا يذبح هذا الولد ولا ينحر اضحية الا كان ابوه  
شريكا له في الاجر - [00:17:34](#)

ولا يعلم احدا ذلك الا كان له اجره. من دعا الى هدى كان له اجره واجر من عمل به الى يوم القيامة وهذا فائدة فعل السنن امام الصغار  
فانك اذا فعلت اي شيء من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم امام اولادك - [00:17:51](#)

ورعيتك ونظر اليك وتعلم منك وفعل مثل ما فعلت فانت شريك له في الاجر اذا قصدت التعليم ومن هنا لا نشق على الناس اذا كان  
يصعب على الانسان ان يأتي باضحيته لكن الخطب يسير - [00:18:10](#)

وبعض الجهلة والعوام يقول لا تذبح في البيت تأتي منها الشياطين ويأتي منه الجن ويأتي منه هذا كله من العبث والكذب الدم

الذبيحة نجس شأنه شأن البول كما ان الانسان يقضي حاجته للبيت فهو اذا جاء الى مكان كبلاعة او نحوها - [00:18:28](#) وذبح شاته فلا اشكال هذا اذا تيسر له وكان يمكنه ان يقوم بشأنها من سلخها ونحو ذلك اما من حيث الاصل فهذا افضل واكمل فيه احياء السنة الامر الثالث في فظل كونه يتولى الذبيحة بنفسه انه يأمن من خطأ الوكيل - [00:18:50](#)

انه ربما نست نسي التسمية ربما نسي امورا مهمة وربما ينسى النية وربما يؤدي التضحية على وجه غير معتبر وبناء على ذلك قيامه بنفسه باداء هذه السنة افضل واكمل واسلم - [00:19:13](#)

الامر الثاني ان من يضحي له حالتان الاولى ان يتولى الاضحية بنفسه اصالة هذه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثانية ان يوكل غيره للقيام بذلك وكلا الامرين فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:33](#)

لكنه فعله في غير الاضحية في الدم الواجب كما في الحج فانه عليه الصلاة والسلام وكل عليا ان ينحر ما غبر وبقي من المنة من الابل التي اهداها عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - [00:19:54](#)

فنحر ثلاثا وستين بيده الشريفة بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ثم امر عليا ان ينحر ما بقي فهذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام. لكنه بدون مقابل وبدون اجرة الحالة الثانية ان يوكل باجرة - [00:20:12](#)

انه عليه الصلاة والسلام وكل حاليا والجزار لان عليا رضي الله عنه لا يستطيع مئة من الابل ان يسلخها ان يهيئها وان يقطعها للفقراء والضعفاء فلا بد من وجود الجزار معه - [00:20:32](#)

ومن هنا قال ونهاه ان يعطي الجزار والا اعطي الجزار منها شيئا لماذا لانه سيقوم على البدن؟ فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين في النحر والذبح تولى بنفسه ووكل غيره - [00:20:49](#)

ووكل بدون اجرة ووكل باجرة قال لا تعطيه منه شيئا وقالوا نعطيه من عندنا فهذا يدل على مشروعية التوكيل في ذبح الاضحية ووكل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مولاه نافع - [00:21:07](#)

نافعا رحمه الله على الاضحية في المدينة وهذا يتأتى فيما لو اذا سافر الانسان واهله في المدينة لو سافر الى الحج واهله في جدة ترك الاضحية عندهم ووكل من يقوم بذبحها - [00:21:28](#)

والقيام على شأنها اذا التوكيل له حالة الوكالة له حالتان اما ان تكون بمقابل او بدون مقابل وفي كلتا الحالتين يشترط في الوكيل ما يلي اولا يشترط فيه ان يكون عاقلا - [00:21:45](#)

لا يصح توكيل المجنون ثانيا ان يكون هذا الوكيل ممن تجوز تضحيته او تذكيتته ونحره يعني يجوز ذبحه وهو المسلم او الكتابي ان يكون مسلما او كتابيا لان الله لم يحلنا - [00:22:04](#)

الا ذبائح المسلمين او ذبائح اهل الكتاب واهل الكتاب يشتركون في ان الكل من له دين سماوي واذا قيل اهل الكتاب فالمراد ان يذبح الكتابي وفق شريعته اما اذا كان يصعق في الكهرباء ويخنق - [00:22:26](#)

ونأتي ونقول انه يجوز لان الله يقول وطعام الذين اتوا لو مسلم خنق ما جاز ونقول ان الكتاب ونجعل للكتاب افضل من المسلم هذا لا يمكن الحال وما خص الله الكتابيين - [00:22:46](#)

وفرقتهم عن اهل الشرك واللاوثان الا لكون عندهم دين سماوي ومن هنا اذا ذبح الكتابي وفق شريعته اما اذا ذبح على وجه لا يرضي الله كأن يذبح باسم المسيح او يذبح باسم غير الله عز وجل فلا يجوز اكل - [00:23:00](#)

ذبيحته وجها واحدا لان هذا من الشرك. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وانه لفسق فاذا يشترط ان يكون مسلما ان يكون ممن تجوز تذكيتته الشرط الثالث ان يكون الوكيل عالما بطريقة الذبح - [00:23:20](#)

فاذا كان عنده اهلية معرفة كيفية الذبح وكيفية النحر اما اذا كان جاهلا فانه لا يؤمن منه ان يخطئ في ذبحه فتكون ميتة عليه فانه لا بد من ان يكون عالما بصفة الذبح. وسنذكر ان شاء الله الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:23:43](#)

في صفة ذبحي بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه كذلك ايضا يشترط ان تكون النية على انها اضحية الوكيل والاصيل ايضا ينوي انها اضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [00:24:06](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. البعض يأتي ويعطيها للمسلخ والصحيح ان الناس تعرف انه يوم الاضحى انها اضحية لكن قد يغفل بعض هؤلاء العمال لا بد من ان يستحضر انها اضحية - [00:24:27](#)

ان المقصود بها التقرب الى الله سبحانه وتعالى فينويها اضحية عن صاحبها هذا بالنسبة للامور التي ينبغي مراعاتها اذا وكل وتولى عليه الصلاة والسلام ذبح اضحيته ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:42](#)

بكباشين الكبشان مثنى كبش والكبش هو ذكر الضأن من الغنم الغنم نوعان الضأن والماعز الضأن الذكر منه يقال له كبش وفي كونه عليه الصلاة والسلام يذبح اضحيته من آآ كبشا اخذ منه بعض العلماء مسائل. المسألة الاولى - [00:25:02](#)

ان الضأن افضل أنواع الأضاحي كلها عند طائفة من العلماء وهو مذهب المالكية وبعض السلف رحمهم الله والقول الثاني ان الابل افضل اما البقر الغنم والغنم يقدم الكبش فيها على الماعز - [00:25:38](#)

وهذا القول الثاني هو مذهب اكثر العلماء والائمة رحمهم الله القول الاول الذي يقول ان الضأن والكبش الذي يسمى في عرف العامة الطلي انه افضل يقولون اولاً لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش مع وجود الابل - [00:26:02](#)

وكونه عليه الصلاة والسلام يقصد الكبش يقصد هذا النوع من بهيمة الانعام ويترك غيره لا معنى له الا انه افضل ثانياً انه لم يذبح كبشاً واحداً وانما ذبح شياً فهو يريد الزيادة - [00:26:24](#)

ولا شك انه لو كان يريد على وجه الافظلية لكانت الابل افضل ثالثاً وهو من جهة المعنى وهو استنباط عدد من الائمة الذين يختارون من المالكية وغيرهم يقولون ان الاضحية المقصود بها طيب اللحم لاهل البيت - [00:26:45](#)

فلما كان المقصود طيب اللحم لاهل البيت فان الكبش اطيب لحماً من الابل ولذلك قدم لهذا المعنى ولكن الابل افضل في الهدى وفي الصدقات وفي عمومها عند هؤلاء قالوا لان المراد بها اطعام المساكين - [00:27:07](#)

فلما قصد في الاضحية البيت والاهل كان قصده عليه الصلاة والسلام لاطيب اللحم واحسنه ولا شك ان الضأن افضل واطيب من هذا الوجه وهذا راجع الى التعليل هل المراد بذبح الاضحية كما ذكروا المراد بها البيت او المراد بها عموم - [00:27:29](#)

التقرب الى الله فاذا قصد بها العموم لا شك ان التقرب بالابل اعظم استدلال الجمهور الذين يقولون ان الابل افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ساعات الجمعة - [00:27:52](#)

من راح في الساعة الاولى فكأنما بدنه ومن راح في الساعة الثانية وكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن وقالوا نفس الكبش كبش واقرن واختاره من الافضل - [00:28:06](#)

فدل على ان الابل افضل وهذا القول من جهة النص اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله ومن جهة المعنى الذي ذكره وارجح لكن الحقيقة اذا نظر الى النص ان الابل افضل - [00:28:30](#)

وهذا لا من جهة النقل ولا من جهة العقل فهي افضل واكثر نفعاً واعظم اه احساناً والتقرب بها لي وهي اغلى ثمناً وانفس عند اهلها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يذكر نفاسة الدنيا - [00:28:46](#)

واغلى ما يكون منها قال خير لك من حمر النعم هي اغلى المال واحبه الى الناس وعند الناس وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس ان اعظم الاضاحي اجرا اغلاها - [00:29:06](#)

ثمناً وانفسها عند اهلها هذا كله يقوي مذهب من يقول ان الابل افضل والاجر فيها اعظم وهو من جهة النص كما ذكرنا اقوى. ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين - [00:29:24](#)

الكبش من الغنم فاخذوا منها المسألة الثانية ان افضل الغنم الضأن وان الضأن افضل من الماعز اذا قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالضأن ولم يضحى الماعز ثانياً - [00:29:42](#)

ان الذكر افضل من الانثى لقوله بكباشين فاخذ منه طائفة من العلماء وهو مذهب كثير من اهل العلم ان الذكر افضل حتى قال بعضهم ان الذكر اطيب لحماً من الانثى - [00:30:02](#)

ولذلك اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في اضحيته ثم طردوا هذا فقالوا ذكور الابل افضل من اناثها وذكور البقر افضل من اناثها

بناء على هذا الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:21](#)

ضحى بكبشين ثالثا ان الكبش من الضأن من الغنم والغنم من بهيمة الانعام الاصل في الاضحية الا تكون الا من بهيمة الانعام فلا تصح الاضحية بغير بهيمة الانعام الابل والبقر - [00:30:39](#)

والغنم قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهذا اصل عند جماهير السلف والخلف والائمة رحمهم الله على ان الاضحية لا تكون الا من الابن او البقر او الغنم فقط - [00:31:05](#)

واما ما عدا ذلك كالظباء والوعود وبقر الوحش ثمار الوحش والثيكل وغيرها من الصيد والداجن هذا يكون اضحية وهذا مذهب جماهير السلف والخلف وقال بعضهم قول ضعيف حتى بعضهم يرى اشبه بالشاب - [00:31:30](#)

انه يجوز من غير بهيمة الانعام لكنه قول ضعيف الذي يدل على ان العبرة بمذهب جماهير السلف والخلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضحى الا من بهيمة الانعام - [00:31:57](#)

ومن بعده الصحابة رضوان الله عليهم لم يضحوا الا من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فليس عندنا شيء يدل على ان ما كان من غير بهيمة الانعام انه يضحى به - [00:32:15](#)

لكن هنا مسألة وهي اذا كانت الانثى من بهيمة الانعام لما نزل عليها غزال او تيمم او تيس الجبل نزي مثلا على انثى بهيمة الانعام فولدت فهل يشرع ان يضحى به - [00:32:31](#)

قال بعض العلماء لا يضحى الا بهيمة الانعام المحض كان محضا من بهيمة الانعام وقال بعض العلماء كل ما تولد من بهيمة الانعام وغيرها ينظر الى الام فان كانت الام - [00:32:55](#)

من بهيمة الانعام جازت التضحية لان الولد للفراش وللعاهر الحجر قالوا ان العبرة بالام اذا كانت الام من بهيمة الانعام حينئذ الولد ولدها فيجوز ان يضحى بها هذا وجه عند بعض اصحاب الشافعي وايضا حتى عند الحنابلة رحمهم الله بناء على عموم - [00:33:12](#)

عليه الصلاة والسلام الولد للفراش هذا عام والعبرة بعموم هذا بالنسبة لمسألة ما يضحى به ولذلك يشترط الشرط الاول في بهيمة الانعام الشرط الاول في الاضحية ان تكون من بهيمة الانعام - [00:33:35](#)

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين فيه دليل على مشروعية التعدد في الاضحية له اكثر من اضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين ودل على انه يجوز ان يضحى باكثر - [00:33:55](#)

من اضحية المسألة الثالثة انه اذا عدد الافضل ان يذبحها يوم النحر ولا يقسمها على الايام التي تلي يوم النحر لان النبي لعدة ادلة اولا انه اذا ذبح يوم النحر - [00:34:16](#)

بقية العشر ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل وثانيا انه اذا ذبح يوم النحر سارع الى الخيرات لانه لا يأمن ان يأتيه الاجل قبل ان يدرك الايام التالية - [00:34:40](#)

وهو يبادر ويسارع المسارعة الى الخيرات مستحبة والذين يقولون انه اذا كان عنده اكثر من اضحية يفرقها على ايام الذبح لمصلحة الفقراء ان الفقراء ينتفعون يكون اجره اعظم. والقول الاول اقوى - [00:34:57](#)

ثانيا في قوله ضحى بكبشين قال بعض العلماء انهما هما اللذان ورد بهما الخبر ان احدهما عنه وعن ال محمد والثاني امن لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:35:17](#)

يشكل على هذا رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين لانها تفيد الاستمرار وان هذا وقع اكثر من مرة وبناء على ذلك يضعف هذا ولا شك انه عليه الصلاة والسلام وردت الرواية عنه حديث حسن انه ضحى بكبشين - [00:35:38](#)

وقال فيهما ما ورد وهذا لا يمتنع انه وقع في بعض سنين او بعض المرات ثم في غيرها ضحى بكبشين على انها سنة كان يفعلها عليه الصلاة والسلام بكبشين املحين املحين - [00:36:03](#)

قيل هو الابيض الخالص البياض الذي لا يشوبه اي لون اخر وهذا القول يرى اصحابه ان افضل شيء في الاضحية ان تكون ببيضاء لا يشوب بياضا شيء من اي لون اخر - [00:36:24](#)

القول الثاني ان الاملح هو الابيض الذي تعلوه حمرة حمار قليل وبناء على ذلك عندهم افضل الاضحية ما كان بهذه الصفة القول الثالث ان الاملح هو الابيض الذي اذا حركت - [00:36:44](#)

شعره تخلله سواد ترى عندما تحرك الشعر ترى بعض الشعرات السوداء فيه. قالوا هذا اجمل وافضل ما يكون فيه وبناء على ذلك يكون اكمل وافضل وقيل هو الاغبر ان الاملح هو الاغبر - [00:37:08](#)

قيل الابيض المشوب بالسواد يختلط به السواد كالرمادي الرمادي هو الذي اشبه بلون الرماد الرصاصي او نحو ذلك هذا بالنسبة لما قيل في الاملح كبشين املحين الكبشان ورد طبعا اذا اذا ضحى المضحى - [00:37:29](#)

البهيمة ويراعى فيها الافضية من جهة النوع ومن جهة الصفة من جهة النوع ومن جهة الصفة. النوع تكلمنا عليه الابل والغنم الغنم اما بالنسبة للافضلية من جهة الصفات في الصفات تنقسم الى قسمين في الاضحية - [00:38:02](#)

اما ان تكون صفاتا هي صفات كمال وحسن وجمال هذا نوع واما ان تكون صفاتا مؤثرة وهي النقائص والعيوب الصفات الكاملة في الاضحية منها ما وردت به السنة كونه املح - [00:38:29](#)

الضحية الاضحية بيضاء او بيضاء يشوبها سواد على التفصيل الذي ذكرناه في معنى الاملح ثانيا ان يكون الكبش اقرن اي له قرن وثالثا ان يكون سمينا وردت رواية اخرى وصحت - [00:39:00](#)

انهما كانا سمينين وصح عن الصحابة رضوان الله عليهم وثبت انهم كانوا يأخذون الاضحية يسمونها يعتنون بطعامها قبل يوم النحر حتى تصبح بافضل واكمل واجمل الاحوال وكذلك ايضا اصبح عندنا - [00:39:22](#)

صفات كمال في اللون الشباب كمال التي تكون في اجزاء البدن القرن سمن ونحو ذلك مما له اثر في طيب اللحم او له اثر في جمال الصورة الاقرن له جمال صورة - [00:39:50](#)

وهو انفس واغلى واعز عند اهله ضحى به عليه الصلاة والسلام. ضحى بكبشين املحين اقرنين هذي صفات كمال النبي عليه الصلاة والسلام لما كان اخشى الناس لربه اتقاهم لله عز وجل - [00:40:16](#)

فعل اضحيته على الكمال ولذلك اختار لها هذه الصفات ثم اذا رأيت الصفات التي هي صفات الكمال طبعا لها تأثيران التأثير الاول للحسن والجمال في شكل الذبيحة وجمال صورتها الامر الثاني - [00:40:37](#)

في طيب لحمها يكون فيها صفات تؤثر في اللحم حين اذا اكلها الانسان كالسمينة ينتفع بشحمها ولحمها بناء على ذلك يكون صفات كمال منتفع بها في حال الاكل من الاضحية والارتفاق بها - [00:41:01](#)

اذا عندنا هذه الصفات صفات كمال. الحديث هنا يتكلم عن صفات الكمال وجاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع من التضحية اذا كانت هناك صفات مخلة مؤثرة في طيب اللحم - [00:41:22](#)

او مؤثرة في كمال الجسم وحديث البراء بن عازب اربع لا تجوز في الضحايا وسيأتي ان شاء الله شرحه وهو من الاحاديث التي اخترناها. اسأل الله ان ييسر ذلك ان يرزقنا فيه الصواب والاخلاص - [00:41:42](#)

اذا نحن الان في صفات الكمال في الاضحية يراعى فيها هذه الامور التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون كبشا وان يكون املح بالنسبة للون واقرن بالنسبة لجمال الصورة. جمال الصورة ما تأثيره؟ لان العبد يتقرب الى الله - [00:41:58](#)

اذا تقرب الى الله تقرب باجمل شئ واجمل شئ غالى وعزيز ونفيس عند اهله ولذلك لا يبذله صاحبه الا بغلاء الثمن وحينئذ يكون ذلك اكمل في طاعة الله عز وجل. واما اذا كانت فيه نقائص وعيوب ناقصة في التقرب الى الله بهذا مخل ولا تيمموا - [00:42:20](#)

خبثة منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه ما دام انه يتقرب الى الله فانه لا يرضى ان يتقرب الى الله بالناقص وانما يبحث عن الاكمل وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام - [00:42:42](#)

بابي وامي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين لهما قرون القرن في الكبش كما ذكرنا صفة جمال وعليه فانه لا يمنع ان تضحى بكبش املح ما في قرن - [00:42:59](#)

هذا ما في اشكال انه يجوز ما دام ان صفاته تامة كاملة يجوز لكن الافضل منه ان يكون اقرن الاقرن بانه اجمل واغلى ولذلك عند

الناس عندما يباع تجد ان الاقرن اكثر - [00:43:27](#)

واغلى ولكن يؤخذ منه الحذر اذا اشتراه الانسان يحذر منه النطحة من قرنه تقضي على صاحبه في بعض الاحيان نعم وذكروا هذا عن بعضهم في اضحية اجارنا الله واياكم فينتبه ويؤخذ الحذر. وخاصة في حال الغفلة - [00:43:48](#)

ذبحهما بيده ذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ذبحهما هذه سنة فعلية تولى الذبح والذبح يكون في الغنم والنحر يكون في الابل والبقر فيها الموضعان موضع ذبح وموضع نحر يجوز ان يذبحها ويجوز - [00:44:09](#)

ان ينحرها ينحرها لانها من البدن قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قيل البن تشمل الابل والبقر لانها بدينة سميحة وايضا يجوز الذبح في البقر ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [00:44:37](#)

اخذوا منهن البقر فيه الامران يجوز ذبحه ويجوز ذبحها ذبح الكبشين بيده الذبح طبعا يكون بقطع الحلقوم والمريء واحد الوجهين هذا على التمام والكمال اذا قطع هذه الثلاثة وتركت البهيمة - [00:45:04](#)

ويخرج منها الدم تطيب وتزكو حتى الاطباء والذين يدرسون هذه الامور يقولون ان خروج الدم المسفوح عند التذكية يطيب اللحم وما فيه من الافات والاظرار والسموم تخرج بهذا الدم المسفوح - [00:45:36](#)

ولا شك ان الله لا يأمر الا بخير كذلك حرم الله المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة فهذه ليست كالمذكاة وجعلت التذكية التذكية والتذكية للحم حتى في الصيد يعني انت اذا كنت ممسكا بالدابة - [00:45:59](#)

اما ان تذبحه واما ان تنحره لكن اذا فرت الدابة كالصيد تطير في الهواء والوعل يجري او حمار الوحش فتطلق عليه طلاقة مما يجرحه قال يا رسول الله اني اصيد علي بن حاتم رضي الله عنه كما في الصحيح - [00:46:22](#)

بقوس وبكلمي المعلم وبكلمي غير المعلم فما يحل لي قال ما انهار الدم وذكر آآ حديث ابي ثعلبة الخشني اني اصيب بهذه المعراج وقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه حكما انهر - [00:46:43](#)

والنهر دائما جار اذا نحرت البهيمة او ذبحت قطع عنقها او رميت بالسهم والجراح في اي موضع منها وخرج منها الدم انه يخرج ماذا مسفوحا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فجعلت التذكية الشرعية على هذه الصفة بخروج الدم - [00:47:05](#)

فاذا صاد بالجراح اي بما يجرح حل واذا قال ما صبت فخزق فكن ما ضرب بعرضه يعني رمى السهم فضرب البهيمة بالارض فارتطم بالبهيمة ولم يخزقها فان فلا تأكل لانه حينئذ يكون ماذا - [00:47:32](#)

بحكم المتردى ويكون موته بالضرب كما لو سقطت الشاة من اعلى الجبل تردت فهذا كله لا يبيح الاكل اذا حصل لي نهار بالدم قال ذبحهما اذا قطع المريء والحلقوم واحد الوجين - [00:47:52](#)

انه حينئذ يطيب اللحم ذبحهما عليه الصلاة والسلام بيده. وهذا يدل كما ذكرنا على ان الافضل والاكمل ان يلي المضحى اضحيته بنفسه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. ثم هذا الذبح - [00:48:14](#)

الذبح هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه ينقسم الى قسمين احدهما قولى التسمية والتكبير في الاضحية فضل الله اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل هذا عني وعن اهل بيتي - [00:48:33](#)

عبر عن مكنون نيته صلوات الله وسلامه لامر الذبح لان اهل الشرك واللاوثان كانوا يذكرون الاصنام ويهلون لغير الله ويرفعون اصواتهم ان هذا لمنات الطاغية ولكن هنا يرفع صوته بالتوحيد - [00:48:52](#)

اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل هذا عني وعن اهل بيتي المقصود ان هذا الهدى القولي والهدى الفعلي ما ذكرناه في صفة الذبح ومنها انه وضع قدمه على صفحة عنق الكبش - [00:49:08](#)

هذا من الهدى الفعلي ومنها انه امر ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان تشخذ السكين والمدي بحجر وليرح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رفقه عليه الصلاة والسلام الاضحية وعدم تعذيبها - [00:49:28](#)

بذبحها بالسكين التي تكون غير موحية ويتعذب الحيوان اثناء الذبح بها فهذا كله من الهدى الفعلي النبي صلى الله عليه وسلم جمع في اضحية وتذكيته الاضحية ما بين القول والفعل ذبحهما بيده - [00:49:50](#)

يسمى قال بسم الله قال الله اكبر سمي لان التسمية شعار الموحدين اسم الله عز وجل شعار الموحدين انه لا نعبد الا الله ولا نذكر الا اسمه وحده لا شريك له - [00:50:15](#)

ومن هنا قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال بالمفهوم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وانه لفسق فاذا هذا من توحيد الله عز وجل تسمية - [00:50:39](#)

ثانيا ان التسمية بركة وما كان اسم الله في قليل الا كثره ولا يسير الا باركه قال تعالى تبارك اسم ربك لان الله يخبرنا عن ان اسمه مبارك وهو كذلك - [00:50:57](#)

لا اعظم من بركات ربنا ولا اكمل ولا اتم ولذلك ما من شيء تذكر عليه اسم الله الا بورك فيما تشرع فيه التسمية الطعام اذا ذكرت اسم الله عليه تبارك والشراب اذا سميت - [00:51:17](#)

وشربت بورك لك في شرابك هذا كله من فضل الله علينا وعلى هذه الامة وعلى من علم من خلقه ان اسمه مبارك اسم الله مبارك ولذلك اذا ذبحت الاضحية يقول بسم الله - [00:51:35](#)

حد الاجزاء بسم الله يقول الرحمن الرحيم هذا زائد عن الاصل الاصل فقط ان يقول بسم الله اذا قال بسم الله هذا هو الوارد ويكفي وسمى الله وكبر كبر اي قال الله اكبر - [00:51:52](#)

وهو سبحانه اكبر من كل شيء واعظم من كل شيء ولا يتعاضم عليه شيء. جل جلاله وتقديست اسماؤه ولا اله غيره ولذلك كان من هديه عليه الصلاة والسلام بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:52:11](#)

التكبير عند الامور العظيمة حتى في مشيه كان اذا رقى نشزا ان الصعود للنشز مجهد كان يكبر صلوات الله وسلامه وامرنا اذا رأينا النار وهي عدو لنا كما في الحديث الصحيح ان هذه النار عدو لكم - [00:52:30](#)

امرنا بالتكبير عليها وان التكبير يطفئها كمنصح بذلك الخبر عنه عليه الصلاة والسلام ولذلك ما من عدو ولا نبي بأس ولا طاغ ولا باغ يراها الانسان فيأتي الشيطان يعظمه الا ذكر عظمة الله سبحانه وتعالى - [00:52:52](#)

قال بلسان حاله ومقاله الله اكبر التكبير اه عند الامر العظيم فهنا يفتح الدم يقتل يذبح البهيمة هذا ازهاق روح لذلك يقول الله اكبر ثم الله اكبر توحيدا لله له سبحانه - [00:53:16](#)

اشياء ينبغي في هذا الحال ان يتذكر الذي يضحى ويقوم بالاضحية تذكر امرا عظيما غفل عنه الكثير الا من رحم ربك وهذا الامر جاءت به السنة في كلمتين كلمتان خفيفتان على اللسان - [00:53:41](#)

ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن وهاتان الكلمتان اشتملت على اعظم الاشياء واقدسها بل اعظم الاشياء على الاطلاق. وهو توحيد الله عز وجل ما ما هما الكلمتان؟ اللهم هذا منك - [00:54:09](#)

كم من قارئ لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا منك ولك منك ولك منك ولك ولا يتأمل ولا يتدبر اللهم هذا منك توحيد ربوبية ولك توحيد الوهية - [00:54:30](#)

جمعت هذين القسمين من التوحيد توحيد الربوبية اللهم هذا منك يعني انت الذي خلقتها وبريتها وانت الذي اوجدتها وسويتها من الذي اجرى الدم في عروقها بل من الذي صبرها وشق سمعها وبصرها - [00:54:53](#)

وعلم تكوينها في بطن امها وهي جنين في بطن امها. من غير الله جل جلاله لا اله الا هو وخرجت الى الدنيا اخرجها الله لانه الخالق البارئ وهو الذي خلق وهو الذي برى - [00:55:16](#)

اذا نظر الى شكلها صورتها وعجيب ما فيها في تحار فيه العقول فهي تتحرك واذا ذبحها وجد فيها قوة عجيبة ثم بعد ثوان يسيرة تهمد وتخرج روحها لان الله اخرجها - [00:55:33](#)

ولو جئت باطباء الدنيا كلهم ومن على وجه الارض يستطيع ان يحرك منها شعرة ولا نقول عضو ولا ما استطاعوا الى ذلك سبيل لان الذي احيها اماتها والذي ارسلها قبضها سبحانه - [00:55:54](#)

اللهم هذا منك ما يأتي الانسان ياخذ سكينه ويذبح ويتأمل هذه امور ما جعلت الا من اجل التوحيد ليذكروا اسم الله لكن ذكروا اسم

الله مع ماذا؟ استشعار قال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا منك - [00:56:12](#)

الذي خلقها هو الله عندك امران في قوله منك الخلق والرزق خلقتها ثم رزقتنيها هذا منك ليس مني ولا املكه لله في يدي اللهم هذا منك اذا كان خلقا ورزقا فهو توحيد الربوبية - [00:56:32](#)

انه توحيد لله في افعاله اللهم هذا منك ولك لك هذا عبودية لله سبحانه وتعالى لانه لا يجوز الذبح الا لله ولذلك امر الله من فوق سبع سماوات نبيه عليه الصلاة والسلام - [00:56:54](#)

ان يصرف هذا الحق له وحده لا شريك له وقال قل صيغة الامر الامر له ولا منته من بعده قل ان صلاتي ونسكي نسكي يعني ذبحي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت - [00:57:19](#)

وانا اول المسلمين جعله توحيدا لله واخلاصا لله لله رب العالمين هذا اثبات لا شريك له هذا نفيه. وهذا خالص التوحيد. توحيد الالهية توحيد العبد ربه بافعاله بافعال العبد ولا يذبح لغير الله - [00:57:40](#)

ولا يجوز لاحد كائنا من كان ان يذبح لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولا الى ولي ولا الى قبر ولا الى اي احد كائنا من كان فاذا فعل ذلك لعنه الله من فوق سبع سماوات - [00:58:01](#)

قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لعن الله من ذبح لغير الله وكل من يذبح ومن يأمر غيره ان يذبح وكل من يقول اذهبوا الى هذه القبور واذبحوا واذبحوا عندها والى هذه المشاهد والاضرحة واهلها يفعلون - [00:58:20](#)

اذهبوا تقربوا اليهم فاذبوا لهم من دون الله فهذا هو الشرك الاكبر صرف حق الله بغير الله خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين اذا ذبحه صرفا لغيره فاذا الذبح لا يجوز الا لله - [00:58:40](#)

هذا منك ولك لانه لا يصرف لغيره. هذا حق الله الذي لم يأذن بصرفه لاحد سواه ذبح عليه الصلاة والسلام اضحيته فجمع في ذبح الاضحية ما بين السنة القولية والسنة - [00:58:58](#)

الفعلية صلوات الله وسلامه عليه فكان هديه اكمل الهدى ومن هنا صار الذبح والنحر عبادة جليلة كريمة وصار يوم النحر يوما من ايام الله الذي يحمل المسلم فيه هذه المعاني العظيمة - [00:59:18](#)

يتقرب الى الله عز وجل باعظم ما يتقرب به اليه وهو توحيد الاخلاص له واداء حقه المستحق له سبحانه وتعالى قال رضي الله عنه ووضع رجله على صفاحها ووضع رجله صلوات الله وسلامه عليه على صفاحها - [00:59:38](#)

صفحة العنق جانبه حينما وضع عليه الصلاة والسلام قدمه الشريفة على صفحة عنق الكبش مين اللي يسكن لانه يريد ان يحتز ويذبح فاذا كان مضطربا اثر ذلك في الذبح من هنا يضع - [01:00:01](#)

قدمه ارفق بالحيوان وامكن في الوحي يعني في القطع ان يكون بسرعة وهذا من الاسباب تعاطي الاسباب بالرفق ولذلك ينبغي للمسلم اذا اراد ان ينحر او يذبح يتعاطى اسباب الرفق - [01:00:21](#)

بالحيوان ولا يعذبه النبي صلى الله عليه وسلم تعاطى اسباب الرفق في الاله اسباب الرفق في وضعية الحيوان مضجعه على شقه الايسر كبش يضجع على شقه الايسر ثم بعد ذلك يضع قدمه على صفحة العنق - [01:00:41](#)

ثم بعد ذلك يسمي ويكبر ويذبحه اه تأسيا النبي صلى الله عليه وسلم الصفح بالشيء هو جانبه. الصفح في الشيء صفحة الشيء جانبه وصفحة صفاحها صفحة عنق الكبش وضع عليه الصلاة والسلام - [01:01:04](#)

لان هذا ادعى للسكون الكبش وعدم اضطرابه عند ذبحه. نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن - [01:01:27](#)

رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة هذا الحديث الشريف يتعلق بالشرط الثاني من شروط صحة الاضحية وهو الشرق السن ان تكون قد بلغت السن المعتبر - [01:01:49](#)

واما الابل والثني منه يكون ببلوغه للخامسة واستتمامها والدخول في السادسة. وقيل ان يطعن في السادسة هذا بالنسبة للثني من الابل واما الثني من الغنم انه يكون باستتمامه للسنة ودخوله في السنة الثانية طعون ان يطعن في السنة الثانية - [01:02:13](#)

وقال بعضهم ان يستتم الثانية ويطعن الثالثة والاول اقوى نفني هو ان يستتم من الغنم ان يستتم سنة ويدخل في السنة الثانية واما بالنسبة للبقر فهو ان يستتم السنتين ويدخل في الثالثة - [01:02:41](#)

يطعن فيها هذا بالنسبة للثني من الابل والبقر والغنم وهو الثني والمسن والثني هناك اربع ثنايا واذا بلغ هذا السن الغالب انه ويطرحها وهذا هو الاصل عند العلماء رحمهم الله - [01:03:05](#)

ان الاضحية لا تصح ولا تجوز الا اذا بلغت السن المعبر قد بينها عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث. لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم وتذبح جذعة من الضأن - [01:03:38](#)

الا استثناء الا ان يعسر عليكم اذا عسر الشئ العسير ضد اليسير ويعسر على الانسان بعدم وجود القيمة لا يجد القيمة او لا يجد نفس الشئ الذي يريد ان يشتريه. مثلا لو نزل الى السوق - [01:03:57](#)

يريد ان يشتري فوجد الناس قد اشتروا الاضاحي واشتروا السن من سن من الابل والبقر والغنم ولم يجب فعسر عليه ان يجد حينئذ قال عليه الصلاة والسلام فتذبحوا جذعة من الضأن - [01:04:16](#)

ظاهر هذا اللفظ طبعا عندنا مسألتان المسألة الاولى دل قوله تذبح جذعة من الضأن على ان الجذع يجوز ان يضحى به لكن جذع من ماذا؟ من الضأن. من الضأن لكن لو كان جذعا من المعز فلا يجوز - [01:04:32](#)

الماعز لابد وان يستتم سنة ويدخل الثاني يطعن في الثانية اما بالنسبة للجذع من الظن الجذع من الضأن قيل ما بلغ ستة اشهر وزاد عليها وقيل ما بلغ اكثر الحول - [01:04:50](#)

ثمانية اشهر وقيل ما اتم السنة كاملة هذي كلها اقوال فيه والحقيقة الذي ذكره بعض محققين ان هذا يختلف بحسب اختلاف المرأة ايضا طيب الاكل يجزع ويطرح السن اما في غالب الحول - [01:05:08](#)

واما بعد تمام الحول وقد يجذع بعد منتصف الحول بمدة لكن اذا جذع فلا اشكال يعني سقطت ثنيته ما في اشكال لكن الاشكال لماذا يقولون ستة اشهر فاكثر ثمانية اشهر فاكثر - [01:05:35](#)

سنة فاكثر لانه اذا لم يجذع قبلها فحينئذ يعتدون بهذا الوقت لماذا؟ لان هذا الوقت عندهم غالب الغالب فيها ان يجزع ويطرح السن فاذا مطرح هذا نادر ويقولون اذا بلغ مثل - [01:05:58](#)

البلوغ له علامة بالسن ولو علامة بالاحتلام فالخمس عشرة التي وردت بها السنة الغالب انه ما يبلغ خمسة عشر الا ويحتل فاذا وصل الى الخامسة عشرة ولم يحتلم قلنا انه بالغ - [01:06:19](#)

لماذا؟ لان السنة دلت لان الخامسة عشر علامة من علامة البلوغ فهي على غالب الحال وبناء على ذلك تكون هذا هاتان علامتان لو لو حصل منه الفعل فجزع فلا اشكال انه يضحى به - [01:06:35](#)

جئت بكبش وجدته قد جذع سنه فانه يضحى بي سواء بعد ستة اشهر بيوم او يومين او بشهر او شهرين ثلاثة اشهر او في غالب الحول او على تناحر. اذا جذع فلا اشكال. وانما الاشكال فقط - [01:06:52](#)

اذن ما هو المعبر من الوقت؟ قيل اكثر من ستة اشهر ولو كان قليلا وقيل اغلب الحول الذي من ثمانية اشهر وقيل الحول تاما كاملا هذا بالنسبة لمسألة الجذع والجذع يوفي مما يوفي منه - [01:07:09](#)

الثني كما وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالنسبة للشرط الثاني وهو السلم لابد من تحقق هذا الشرط وبناء على ذلك اذا سبق كان صغيرا - [01:07:28](#)

اراد ان يضحى به سابقا لوانه المعبر فانه لا يجزي انه لا يجزيه. نعم سواء كان من الابل او البقر او الغنم. نعم عن عقة ابن عامر البديري رضي الله عنه قال - [01:07:46](#)

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضحي به متفق عليه هذا الحديث له صلة بالحديث الماضي - [01:08:03](#)

الحديث الذي مضى تبين ان الجذع من الضأن يضحى به. فاو لا فيه دليل على جواز التضحية بالجذع واثر عن بعض الصحابة كعب

الله ابن عمر انه كان يمنع التضحية بالجذع من الضأن - [01:08:22](#)

ويعتذر بانه قد يكون لم يبلغه الحديث والا السنة واضحة. السنة واضحة في ان الجذع يضحى به خاصة هنا قال ضحي به ثانيا ان قوله الا ان يعسر عليكم وتذبح جذعا من الضأن جذعا من الضأن - [01:08:39](#)

هذا هذه الصيغة قد يفهم منها اننا لا نذبح الجذع الا اذا تعذر علينا المسن بهيمة الانعام من غيره والواقع ان الحديث قد يفهم من ظاهره ذلك وقد يكون المراد به الدلالة على الافضل والاكمل - [01:09:03](#)

لا تذبحوا الا مسنة لانها الافضل والاكمل فان لم تجدوا وصلنا فاذبحوا جذعة من الضأن اذا عسر عليكم. لان الانسان يبحث عن الاكمل والافضل ولذلك قال الا ان يعسر عليكم - [01:09:29](#)

الاكمل والافضل يقدمه في اضحيته. فالنبي صلى الله عليه وسلم يرشد الى الاكمل والافضل ولذلك جماهير السلف والخلف على ان هذا ليس شرطا جماهير السلف والخلف والائمة على ان هذا الحديث ليس على ظاهرهم لانه لا يجوز لنا ان نضحى بالجذع الا اذا -

[01:09:46](#)

عسر علينا الثني وعليه فانه الافضل والاكمل انه يضحى بالثني واما الجذع فان مرتبة لانه اقل وانقص ويكون غيره افضل واولى منه فهو عليه الصلاة والسلام يأمر امر تعليم وارشاد وليس - [01:10:06](#)

على انه على سبيل الاجزاء وعدم الاكتفاء رسم عليه الصلاة والسلام الضحايا كان من قسم عقبة بن عامر البدرى رضي الله عنه وارضاه هذه الجذعة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:29](#)

في بعض الروايات وعند البيهقي انه قال لك خاصة اذن له ان يذبح الجذعة ان يضحى بالجذعة على سبيل ماذا الخصوصية وهذه الرواية مشكلة يعني حينما خصه بذلك وقع على سبيل الخصوصية - [01:10:49](#)

فاجيب بالرواية التي فيها انها من الماعز اي ان الجذعة كانت من المعز ولذلك سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه هذا على رواية تخصيص وتقرن برواية الماعز. اما على رواية الاطلاق العموم التي بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها عقبة انه وجد

- [01:11:08](#)

جذعة ولم يبين هل هي ضأن او معز ثم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحى بها دون تخصيص فتحمل على جذعة اذا عندنا محملان للحديث اما ان يكون المراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد جذعة الضأن - [01:11:34](#)

وهذا ما يفيد رواية الاطلاق وليس فيها تخصيص لعقبة فحينئذ نبقى على ذلك وهذا ما دل عليه الحديث الذي قبله واما ان يكون المراد بالجذعة جذعة الماعز الجذع من الماعز لا يجزي - [01:11:56](#)

ولذلك في حديث ابي بردة رضي الله عنه قال تجزيك ولا تجزي غيرك وبناء على ذلك الجذع من الماعز دون السن المعتبر الذي يشترط لصحة التضحية بالبهيمة فان كان على اطلاقه حمل على - [01:12:15](#)

جذعة الضأن وان كان على التخصص حمل على جذعة الماعز فهي خاصة بعقبة رضي الله عنه وارضاه وهذا اشر بهقي الكلام في اسناده ايضا رواية التخصص نعم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال - [01:12:36](#)

ضحى خال لي يقال له ابو وبرة ابو بردة قبل الصلاة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة نعم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصح لغيرك - [01:12:54](#)

ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة متفق عليه هذا الحديث الشريف مرتب على الذي قبله وهو ايضا متعلق - [01:13:13](#)

الشروط المعتبرة لصحة الاضحية والشروط الذي فيه شرط الوقت اذا هناك ثلاثة شروط الاول ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر الشرط الثالث ان يذبحها في وقتها - [01:13:34](#)

وقت ذبح الاضحية له بداية وله نهاية اما بالنسبة لبدايته وكلهم متفقون الائمة الاربعة وغيرهم حتى حكي الاجماع على ان من ذبح سواء كان من اهل القرى او كان من اهل الامصار - [01:13:57](#)

إذا ذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان شاته شاة لحم ولا تجزي فاذا ذبح قبل طلوع الفجر الصادق يعني قبل صلاة الفجر كلهم متفقون على ان ذبيحته ليست باضحية - [01:14:18](#)

بالنسبة لبداية الوقت المعتبر هناك صلاة العيد وهناك خطبة الامام وهناك ذبح الامام عندنا ثلاثة اشياء تقع وفعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر انه سيفعلها يوم النحر انه يصلي - [01:14:38](#)

ثم يخطب ثم يذبح اضحيته اذا قيل ثم يذبح تقول ذبح الايمان. اذا قيل ذبح الامام المراد الذي صلى بهم صلاة عيد الاضحى فكل من ذبحوا اضحيته بعد هذه الثلاث - [01:15:03](#)

يعني بعد من صلى الامام وخطب وذبح وضحته مجزئة باجماع العلماء رحمهم الله اذا وقع الذبح متى بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام سواء صلى مع الامام او لم يصلي معه - [01:15:27](#)

سواء صلى معه كمن شهد العيد او لم يصلي معه كأن يكون مثلاً نام او جاءه عذر استيقظ ثم اذا به قد انتهى الوقت وقام وذبح اضحيته ووقع ذبحه بعد انتهاء الصلاة - [01:15:50](#)

الخطبة وذبح الامام فهذا كله متفقون على ان اضحيته معتبرة ووقعت في الوقت المعتبر الاشكال عند العلماء هل العبرة بالصلاة وحدها ام العبرة بالصلاة مع الخطبة ام العبرة بالصلاة مع الخطبة وذبح الامام - [01:16:08](#)

ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم الله منهم من يقول العبرة عندي بالصلاة سواء كانت الانسان من اهل القرى والبوادي لو كان من اهل الحاضرة والمدن انه في القديم قليل ما تصلى صلاة العيد في البوادي - [01:16:31](#)

لان من يكون في البادية هذه اللي يسمونها اهل العمود يتنقلون على حسب المياه والمرعى من الصعوبة بمكان ان يجتمعوا ولذلك ليس كالان الحمد لله توسع الامر تيسر لكن في القديم من الصعوبة بمكان ان تلزمهم لانهم - [01:16:56](#)

عندهم الحلال والحلال كان كثيرا الرجل بعض الاحيان تكون عنده مئة شاة وهذه المئة شاة تحتاج الى اكل ومرعى وكل يوم تجده في مكان وكان الماء عندهم عزيزا يعني حتى تسيل الدماء كلها من اجل بئر ماء - [01:17:16](#)

هذا كله من صعوبة الله ان نقول هذا لاجل يتصور طالب العلم اذا قرأ كتب المتقدمين في الفرق ما بين القرى وما بين المدن وهو سهولة اجتماعهم لصلاة العيد في وعدم في المدن دون غيرها - [01:17:34](#)

قال بعض العلماء كما هو مذهب الحنابلة العبرة عندنا بالصلاة. اذا صلى الامام او مضى قدر وقت صلاته فانه اذا ذبح بعد ذلك صحت اضحيته واجزأت. هذا مذهب الحنابلة رحمهم الله - [01:17:54](#)

القول الثاني يقول العبرة بذبح الامام ابي صلاة الامام وخطبته لا بذبحه وهذا مذهب الشافعية المالكية الظاهرية يقولون ان العبرة في ذبح الائمة صلاة الامام وخطبته يعني امران لابد منهم ان يصلي الامام - [01:18:15](#)

ثم يخطب فاذا انتهت خطبته ونزل لا ننتظر ان يذبح. فاذا ذبح بعد نزوله من منبر صح ذبحه واجزأه وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية المالكية والشافعية الظاهرية اه القول الثالث التفصيل - [01:18:47](#)

يقول اذا كان من اهل المدن انه لابد عفوا القول الثاني قول الشافعية والظاهرية فقط العبرة صلاة الامام وخطبته القول الاخير ان العبرة بالصلاة والخطبة والذبح فهو للمالكية لابد من ان يصلي الامام - [01:19:09](#)

يخطب ويذبح فاذا انتهى فانه حينئذ يجوز ان يذبح وتجزيه اضحيته. فان وقع وقعة التضحية بعد الخطبة وبعد الصلاة وقبل ذبح الامام لم تصح هذا مذهب من؟ المالكي رحمهم الله - [01:19:40](#)

هذا بالنسبة لاقوال العلماء. عند الحنفية تفصيل الحنفية رحمهم الله يقولون العبرة في صلاة الامام وخطبته وذبحه اه بصلاة الامام وخطبته واما بالنسبة لاهل المدن واما بالنسبة لاهل القرى ويقولون - [01:20:03](#)

العبرة بطلوع الفجر. الفجر الثاني وهو بداية صلاة الفجر يجوز لاهل القرى ان يذبحوا اضحيتهم قبل صلاة العيد وقبل طلوع الشمس هذا مذهب من الامام ابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث الحقيقة بين مسألة بداية الوقت - [01:20:27](#)

وبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار الصلاة ويحتمل اعتبار الصلاة معنيين الذين ذكرناهم اما ان يكون فعل الصلاة وليس

الخطبة واما ان يكون بالصلاة المراد بها الصلاة كاملة. صلاة وخطبة - [01:20:49](#)

وفي بعض الروايات ان يصلي ويخطب ويذبح ولذلك ترددت الاقوال العلماء بحسب تردد الاحاديث الواردة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في هذا اليوم سنصلي ونخطب ونذبح ننسك - [01:21:08](#)

تحدد من سيفعله في ذلك اليوم فمن ذبح بعد ذلك فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل ذلك شاطه شاة لحم اذا بعض الاحاديث ان نظر الى ظاهرها يكتفى فيها بماذا - [01:21:32](#)

الصلاة من ذبح بعد الصلاة فقد اصاب النسك هذي الصلاة ما بين هل الصلاة مع الخطبة قال الصلاة اطلق وفي بعضها انه ذكر الصلاة مع الخطبة بل حتى مع الذبح كما جاء جابر رضي الله عنه في الحديث الذي سنذكره - [01:21:52](#)

ولذلك لابد من هذه الاحاديث كلها تكون مع بعضها حديث ابي بردة هذا اثار النبي صلى الله عليه وسلم فيه الى الصلاة فقال رضي الله عنه نعم قال رضي الله عنه ضحى خال لي يقال له رضي الله عنهما لان عازب والده الصحابي - [01:22:14](#)

قال رضي الله عنهما ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة وقال له رسول قبل الصلاة هذا يدل على انه لا تصح اضحيته وهذا العلماء رحمهم الله ان من ذبح قبل الصلاة وهو في المدن - [01:22:33](#)

انه لا تجزيه اضحيته يكاد بالاجماع. ما دام انه في المدن ذبح قبل الصلاة الخالف فقط عند الحنفية اذا كان في القرى عندهم يجوز بعد طلوع الفجر لانهم يرون ان هذا لليوم واليوم يبدأ بطلوع الفجر. نعم - [01:22:52](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم شاتك شاة لحم شاة فيه يعني اشارة الى ان الشاة تشمل الضأن والماعز البعض ينكر اذا قلت شاة على الضأن - [01:23:11](#)

خاصة بماذا لكن الشاة في لغة العرب تشمل اللاتين تشمل فضاء وتشمل هذا بلا اشكال ليست خاصة بالمعز شاتك شاة لحم اي انها ليست بشاة اضحية ولا بد ان يقف طالب العلم امام هذه الجملة. هذه الجملة مهمة جدا - [01:23:30](#)

وتستطيع ان تبني عليها قاعدة تقول ان كل توقيت من الشرع معتبر. هذه قاعدة مسلمة وواضحة معتبر بمعنى انه اذا كان في العبادات فما وقع قبله لا يحتسب عبادة وبناء على ذلك كل توقيتنا وذلك لو جاء ويصلي الظهر قبل زوال الشمس نقول هذه ليست بصلاة ظهر اطلاقا - [01:23:54](#)

وكل تحديد من الشرع وتوقيت من الشرع معتبر ما خرج عنه لا لا يمكن ان نحكم بانه اخذ حكم الاصل ولذلك لو رمى قبل الزوال في ايام الزوال كأنه لم يرمي - [01:24:20](#)

قال شاتك شاتو عند من يعتبر التوقيت هذه عبادة وتؤدي على صفتها فلما وقت لها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يتحرى الزوال ورمى يوم النحر قبل الزوال ولم يرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع الا بعد الزوال فاننا نقول هذا توقيت - [01:24:39](#)

ليس برمي هو الذي يريد ان يجتهد او يتحمل. لكن نحن عندنا ما ورد عن خذوا عني مناسككم خذوا عني مناسككم وقت وحدد كما انه لا تصح الصلاة قبل موتها لا يصح الرمي قبل وقته - [01:25:02](#)

كل شيء ورد في الشرع مؤقت ومحدد ونجد النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا التوقيت والتحديد نلزمه هذه هذا اصل تمشي عليه ويعتبر كالقاعدة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:19](#)

الصحابي ابو بردة رضي الله عنه ان يضحى قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم لانه تقدم عن ماذا الوقت تبين انها لا تقع عبادة مع انه قصد الاضحية - [01:25:36](#)

مع انه تكلفها ولم يرد الا ان تكون اضحية بينه وبين الله نيته على انها ماذا؟ اضحية. فاذا به يقول شاتك شاة لحم. اي ليست بعبادة للاضحية وقصد الاضحية فبين انها لا تكون اضحيته - [01:25:56](#)

شاتك شاة لحمة وهذا ايضا فيه معنى اخر وهو انه اذا وقع الذبح على صفته صح واعتبر ولا يلغى بالكلية ولذلك فيه اشارة الى مذهب الجمهور الذين يقولون اذا احرم بصلاة الظهر - [01:26:14](#)

قبل وقتها او ظن انه لم يصلي الظهر ثم كبر نويا الظهر ثم تبين انه نوى الظهر انقلبت نافلة هذا قول صحيح نصح الذبح وقال شاتك

شاة لحم ولم يلغه بالكلية - 01:26:29

وبناء على ذلك نقول انها تنقلب ماذا نافلة توقيت معتبر خاصة في العبادات قال له شاتك شاة لحم نعم وقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز وقال اذبحه ان عندي داجنا جذعة من المعز - 01:26:47

هذا الذي قلنا ان الجذع من الماعز لا تجزي لا تكونوا اضحية في الاضحية وان الذي يجزي من الجذع ما كان من الضأن وحده. واما المعز فانه لا بد من ان يكون - 01:27:10

السنة او ثنيا عن الصفة التي ذكرناها هذا بالنسبة للناس فذكر له ان عنده جذعة من الضأن من المعز داجنة وقال اذبحها ولا تصح لغيرك. اذبحها ولا تصحوا لغيرك هنا قال اذبحها امر - 01:27:27

وهذا يدل على ان الامر ليس للوجوب حيث الاصل انه امر تعليم وارشاد لذلك من استدل بوجوب الاضحية على قوله فليذبح اخرى مكانها انه على التعليم وماذا؟ وعلى الارشاد. لان هنا ليست - 01:27:50

في اضحية قال اذبحها ليست على صفة الاضحية المعتبرة وانما جاء منه عليه الصلاة والسلام تعليما وارشادا. نعم ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه. من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه - 01:28:05

من ذبح قبل الصلاة الف الصلاة للعهد الذهني والمراد بها صلاة يوم النحر هذا الذي يتمسك به الامام احمد رحمه الله. من ذبح قبل الصلاة ما قال قبل الصلاة والخطبة - 01:28:26

الصلاة العبرة بالصلاة اذا كان وقع الذبح قبل الصلاة او اثناء الصلاة قبل انتهائها فشاتوا الشاة لحم لانه لم يدخل الوقت المعتبر. نعم ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه. ومن ذبح بعد الصلاة لان الصلاة تنتهي بالتسليم - 01:28:42

ولم يقل ومن ذبح بعد الصلاة والخطبة ولم يقل من ذبح بعد الصلاة والخطبة وذبحي لم يقل هذا انما قال ومن ذبح بعد الصلاة نعم فقد اصاب وقد تم نسكه. وقد تم نسكه في الرواية الاخرى فقد اصاب النسك - 01:29:02

فاذا بين النبي صلى الله عليه وسلم العبرة بالصلاة فتمسك به الامام احمد رحمه الله واصحابه على ان العبرة بماذا؟ بالصلاة ان الصلاة المراد بها الصلاة ذاتها ولذلك لا يجب على من شهد - 01:29:25

يوم النحر ان ينتظر الامام حتى ينتهي من خطبة العيد من شاء جلس ومن شاء انصرف ومن هنا يقول ان ما يتعين عليه. فالعبرة عندنا بصلاة الامام فاذا صلى الامام - 01:29:41

وذبح بعد صلاة الامام اجزأه فان كان في القرى فان كان في القرى قدر طبعاً ينظر الى طلوع الشمس والسنة في ذبح الاضاحي انه يعفى السنة في يوم الاضحي ان الامام يبكر - 01:29:57

اذا ارتفعت الشمس قيد رمح بادر مباشرة وصلى لماذا؟ لان الناس تدرك الضحى لان الافضل في الاضحية ان تذبح ضحى ذبح الاضحية يوم النحر الافضل في اول النهار افضل من ماذا؟ من اخر النهار - 01:30:18

واول النهار على قسمين الضحى والضحى الضحى الى ان يشتد النهار قبل انتصافه فهذا ضحى. ثم اذا اشتد الضحى ما كنا نقيلا ولا نتعدى يوم الجمعة قائلة الضحى الا بعد الصلاة - 01:30:36

هي القائلة التي تكون قبل صلاة الظهر في تقريبا ساعة على حسب طول النهار وقصري في الصيف والشتاء هذا الوقت اذا صلى الامام بالناس يوم النحر يبادر مباشرة بمجرد ارتفاع الشمس - 01:30:55

قيد الرمح يصلي لان وقت المنع من الصلاة ينتهي ارتفاع الشمس قيد رمح لذلك عمرو بن عبس السلمي رضي الله عنه وفي حديثه فاذا طلعت الشمس كما في صحيح مسلم قيد رمح او رمحين - 01:31:14

صلي فان الصلاة حاضرة مشهودة فاذا يبدأ وقت اباحة الصلاة بعد طلوع الشمس اذا ارتفعت قيد رمح والمراد قيد رمح فاذا كنت في ارض مستوية يكون ارتفاعها عن استواء الارض - 01:31:33

اقامة الانسان قيد الرمح وقيد الرمحين ضعفة هي ترتفع يعني بداية طلوعها واشراقها هذا لا يتأتى الا في الاراضي المستوية اذا ارتفعت قيد رمح صلى صلاة الضحى واذا كان في يوم النحر صلى صلاة العيد - 01:31:51



يقولون مظاهر الحديث لانه مشكل حديث جابر هذا رضي الله عنه - [01:37:20](#)

لكن يمكن ان يجاب عن لان جابرا فهم ذلك لكن هذا صعب لانه قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبله صرح بانه يعتبر

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم - [01:37:36](#)

وهذا الحقيقة هو الاسلام والاكمل انه لا يذبح الا بعده ذبح الامام بناء على هذا اذا كان في قرية لو كان مسافرا ومعه اضحيته واراد ان

يضحي يقدر الوقت الذي تكون فيه الصلاة - [01:37:54](#)

الخطبة ثم ذبح الامام يضحي هذا التقدير لانه اذا لم يستطع الانسان ان يعلم حقيقة ما جرى انه هي بيني على التقدير والحجز

وهذا امر اعتبرته الشريعة عند العجز عن ماذا - [01:38:12](#)

عن معرفة الحقيقة نعم يقدر لكن الان الحمد لله الجوانات موجودة الاتصالات حمدا لله على نعم الله عز وجل. نعم اسأل الله ان يرزقنا

شكرها يعني في القديم ما يعلمون - [01:38:33](#)

وربما يدخل الشهر في رمضان يدخل في قرية ولا يصل قرية اخرى الا بعد منتصف النهار نعم عظيمة من الله عز وجل اللهم لك الحمد

والشكر على نعمك اسأل الله ان يجعلها عوننا على طاعته ومحبتة ومرضاته نعم - [01:38:48](#)

عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر متفق عليه ان شاء الله نكمل بعد الله ان

يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [01:39:05](#)

الحمد لله رب العالمين ان شاء الله بعد صلاة المغرب نكمل باذن الله - [01:39:24](#)